

الباعث على إنكار البدع والحوادث

قلت لو جرى ذلك لنقله أزواجه رضى ا عنهن كما نقلن سائر صلواته في بيته ليلا ونهارا وكيفية تهجده وقيامه بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك فالأصل عدمه ودل على أنه لم يقع وأنه غير مشروع .

وإن قلت فما معنى قول البخاري C تعالى في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد ا بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى ا عنهما أن رسول ا A كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي قبل الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

قلت مراده من هذه الترجمة أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء ثم ذكر هذا الحديث أي أنه لم يرد إلا بعدها ولم يرد قبلها شيء والدليل على أن هذا مراده أنه قال في ابواب العيد باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلي سمعت سعيدا عن ابن عباس رضى ا عنهما أن النبي A خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال رضى ا عنه .

قلت فترجم البخاري للعيد مثل ما ترجم للجمعة ولم يذكر للعيد إلا حديثا دالا على أنه لا تسوغ الصلاة قبلها ولا بعدها فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه فأن قلت الجمعة بدل عن الظهر وقد ذكر في الحديث سنة قبل الظهر وبعدها فاكتفى بذلك وإنما قال وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعدها .

قلت ليس كذلك بدليل أنه قال في باب التطوع بعد المكتوبة حدثنا